

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب .

العدة .

هي إما عن طلاق فلا تجب الا بعد دخول او خلوة بلا مانع عقلي ولو من صغير مثله يطاق
فالحامل بوضع جميعه متخلقا والحائض بثلاث غير ما طلقت فيها او وقعت تحت زوج جهلا فإن
انقطع ولو من قبل تربصت حتى يعود فتبنى او تياس فتستأنف بالاشهر ولو دمت فيها فإن
انكشفت حاملا فبالوضع ان لحق والا استأنفت والضحايا والصغيرة بالاشهر فإن بلغت فيها
فبالحيض استأنفت به والا بنت والمستحاضة الذاكرة لوقتها تحرى كالصلاة والا تربصت قوله باب
العدة هي إما عن طلاق فلا تجب الا بعد دخول او خلوة اقول لأن من طلقت قبل الدخول والخلوة
فهي التي قال الله سبحانه فيها ثم